ثم اتى باوفاء كان ما بعد او كذا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد
الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة
عنهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما
قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيده طلقت ثنتين
وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر متادر بين
شرطين جزاء ثم تادر اخر تعلق طلاق الاولى ويندر في الاخرى ولو بدا بالنداء
لواحدة ثم ذكر للشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق
عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك
لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم
بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحايض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال
فصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخل بعي البيت فدخلت بعد
سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره وقع
وان على المعاينة لا كما اذا شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربع المدخولات
كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت
التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط
الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا
ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني
ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم
الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها في الخانية كل من علقها على صفة لم يقع
دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه
برؤيتها الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل في الكل
باطل وفرع عليه في النهاية في مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم
جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل في الكل كما لو
قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال
غلامي حر ان سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير
فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرناهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم
وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء لجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب

كتاب العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي
الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال
مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك
غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمته على انسان واختلف المقومون فانه
يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمته لانه لا يعتق حتى يودي الاعلى كما في كتاب الظهيرية
احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه
حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية
دعوة الاستيلاد تستند الى زمان الملك والتحرير يقتصر على الاولى اولى وبيانه في الجامع
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه
وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل
ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب
ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد
الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل
من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها
فانه يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى في جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية
نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقب الثاني لا من ملك ولد من الزنا فانه يعتق عليه
ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية
البيان في باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح
الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون وتبطل الوصية
والثالثة في الظهيرية التاقيت الى مدة لا يعيش الانسان غالبا تابيد معنى في التدبير
على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فالتاقيت
مفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في
مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمه المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر
بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل عتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال
قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة
وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو
اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لحرة الا امة

خبازة